

شرح الروض المربع 34 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ما بعته ونكمل حيث وقفنا تفضل الشيخ عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن وجد فرجة بضم الفاء وهي الخل في الصف ولو بعيدة دخلها - [00:00:13](#)

وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه. لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. نعم.

الرص الصف المرصوص الرص يعني الضم ضم بعضه الى بعض - [00:00:34](#)

طيب اكمل والا والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف واحد. نعم نعم فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنة او كلام او اشارة. لكن لا يجذبه - [00:00:52](#)

انما ينبهه اما بالنحنة او باشارة او بكلام لا لا انا الان اذا جاء للصف واذا وجد فرجة يدخل في الصف ما وجد فرجة يقف عن يمين الامام او فان لم يستطع فينبه - [00:01:10](#)

رجل في الصف ينبهه حتى يرجع معه للخلف. نعم وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا اي نعم فان صلى فذن ركعة لم تصح. المأموم هذا اللي نبه انه يرجع فيرجع معاه - [00:01:29](#)

ما فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكرهه. نعم. لما تقدم في قبل قليل. نعم وكرهه لاجل ما عقبه به. يقصد اه عبارة فان صلى فذن ركعة لم تصح. هذه العبارة مكررة - [00:01:48](#)

يقول انه الشارح يقول انه الماتن كرر العبارة لاجل ما اعقبه يعني يقصد لطول الفصل لانه الكلام كيف كلام فين اه نعم جملة فان صلى فاذن ركعة لم تصح نعم - [00:02:09](#)

تفضل وان ركع فذا اي فردا لعذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكره رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله - [00:02:41](#)

او حرصا ولا تعد. رواه البخاري. طيب. قال ان ركع فذا نعم بعذر خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل ان يسجد الامام واضحة الصورة ركع قبل الصف لكن لعذر يعني - [00:03:07](#)

ايه لعذر ثم دخل في الصف قبل سجود الامام دخل في الصف او وقف معه اخر يعني هو دخل كبر يعني هو ركع فذن ركع فذا ثم دخل في الصف او جاء اخر وقف معهم - [00:03:31](#)

هذا المعلم قبل ان يسجد الامام نعم قبل سجود الامام صحت الصلاة طيب لانه السجود مش رفع عنده السجود لانه اذا سجد خلاص يصير معظم الركعة انتهت يكون يكون صلى فذا اكثر الركعة - [00:03:55](#)

طيب ثم قال اخيرا ايش قال؟ وان فعله اللي هو وقوع فذ ولم يخشى فوات الركعة لم تصح لان هي هذا الامر هي رخصة للمعذور لانها رخصة للمعذور. ايش المعذور؟ اللي يخشى فوات - [00:04:15](#)

قال لم تصح ها وان رفع النص الحديث فيه وان رفع الامام طب وهذا اللي ما له ما هو خايف الان حديث ابي بكر المخاف تفوت الركعة اللي ما هو خايف - [00:04:35](#)

يكبر قبل السفلة يلعب جالس يعبث عبث طيب وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح اه ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف نعم - [00:04:51](#)

او يقف معه اخر طيب احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في احكام الاقتداء يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كان في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير. لله رقمه اذا كان في المسجد واحد اذا سمع التكبير اثنان - [00:05:09](#)

ايوه لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير. اذا انتهوا معي الان الاقتداء اه اقتداء المأموم بالامام اما ان يكونوا ان يكونا كلاهما في المسجد او يكون خارج المسجد او احدهما في المسجد الثاني في الداخل - [00:05:34](#)

الان نتكلم اذا كانا في المسجد نشترط فقط سماع التكبير ليش؟ لانه اذا كان داخل المسجد فبسماع التكبير يحصل المتابعة يمكن حصول المتابعة واضح هذا؟ اذا كان في المسجد سماع التكبير - [00:05:54](#)

طيب اذا كان احدهما اذا كان احدهما خارج خارج المسجد او كان كلاهما خارج المسجد فنشترط شرط اخر لصحة الاقتداء وهو مع السماع التكبير رؤية المأموم للامام او رؤية المأموم - [00:06:12](#)

بعض المأمومين اكوي يا شيخ وكذا يصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجه. اي خارج المسجد ان رأى المأموم الامام او بعض المأمومين الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شبك ونحوه - [00:06:34](#)

وان كان بين الامام ولو كانت الرؤيا آآ ولو كانت الرؤيا في بعض الصلاة. يعني هو المأموم هذا اللي برا المسجد خارج المسجد يرى المأمومين في بعض الصلوات مش في كل الصلاة او يرى الامام في بعض الصلاة يكفي - [00:06:56](#)

او من شبك يراه من شبك او من باب نعم ما في حرج طيب لكن هنا صور تشكل اذا كان بين الامام والمأموم نهر رقم واحد نهر تجري فيه السفن - [00:07:11](#)

نهر تجري فيه السفن يقولوا ما تصح المتابعة هنا لاحظوا قال نهر تجري فيه السفن معناه لو ما تجري فيه السفن تصح او طريق نعم اثنان او طريق ولم تتصل فيه الصفوف - [00:07:28](#)

حيث صحت الصلاة في يعني في الطريق او طريق هذا الامر الثاني اذا كان بين الامام والمأموم طريق ولم تتصل الصفوف في الطريق لكن السؤال هل يصح اصلا هل تصح الصلاة في الطريق؟ لا - [00:07:47](#)

احيانا تصح متى تصح؟ تصح فاذا كانت في جمعة او عيد لضرورة فيمكن يصلوا في الطريق او المصنف يقول تصح في الطريق متى اذا كانت الصلاة تصح في الطريق كالجمعة والعيد واتصلت الصفوف - [00:08:07](#)

انتبهوا لما نقول قال او طريق رقم اثنان ولم تتصل الصفوف حيث صحت الطريق فيه. اما اذا كانت اصلا ما تصح الصلاة فيه. فهمتوا يعني صلاة الان مثلا مسجد يصلى فيه وهنا فيه طريق خلف المسجد. يجي واحد يصلي في الطريق. ما تصح الصلاة. اتصل في الصفوف ولا ما اتصلت - [00:08:27](#)

فهمتوا حتى لو كان في صف قبالة مثلا وفي صف بعده بشوية في صفوف متقطعة كذا وتصل اليه يقول لا تصح انه لابد ان تكون حيث صحت فيه وانما تصح في الطريق في جمعة وعيد للضرورة. فان اتصلت الصفوف حيث تصح في الطريق صحت - [00:08:49](#)

يعني اذا قلنا ضرورة صحيحة اذا قلنا ضرورة نعم اذا قلنا الضرورة امتلا المكان والشارع وكل شي؟ نعم اذا او طريق ولم تتصل الصفوف وكانت الصلاة تصح فيه ولم تتصل. طيب لو كانت الصلاة تصح واتصلت الصفوف - [00:09:12](#)

الجمعة صحت طيب ثلاث او كان المأموم هذا رقم ثلاثة بسفينة وامامه في اخرى لا تصح طب لو كان في شدة الخوف نعم قال في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء - [00:09:30](#)

اذا اذا كان انتبهوا كل وحدة لها استثناءات الصورة الاولى اذا كان بين الامام والمأموم نهر تجري السفن فيما تصح ما تجري فيه السفن ما ما يكون فرق الطريق ولا تتصل الصفوف فان اتصلت صح - [00:09:46](#)

المأموم في سفينة والامام في سفينة اخرى اذا كان في شدة الخوف صحت في غير شدة الخوف لا يصح اكمل يا شيخ لانه يصير اذا كانت تجري فيه السفن معناه فاصل هذا بين الامام والمأموم - [00:10:02](#)

هذا طريق وفيه مرور انفصلت ما عاد فيه متابعة بينهم هنا رقم ثلاثة يا شيخ؟ السفينة ثلاثة او كان المأموم بسفينة هذي في رقم ثلاثة وامامه في اخرى كيف بس كذا - [00:10:20](#)

انشاء هذا طيب وتصح صلاة المأمومين خلف امام عال عنهم. لفعل حذيفة وعمار رضي الله عنهما. رواه ابو داوود. اي صح يا محمد صح كلامك يعني هذي الصور كلها اذا كان خارج المسجد - [00:10:40](#)

يعني ما رحت اتصورها في المسجد او احدهما في المسجد يمكن ليس كلاهما في المسجد طيب اه طيب ويكره قال ايش اه خلف امام عال عنهم طيب تصح خلف علو الامام لكن يكره ان - [00:10:58](#)

اه ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكتر هذا رقم واحد الان اشياء مكروهة بالنسبة للامام الاول ما هو ان يكون علو الامام مكروه لكن ما هو ما يبطل الصلاة ان يكون علو الامام - [00:11:19](#)

ذراعا فاكتر انه هذا اللي ورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على درجة المنبر بهذا الحدود والثاني ان يصلي داخل الطاقة يعني داخل القبلة داخل القوة حق القبلة - [00:11:38](#)

هذا الثاني وسيأتي الثالث وهو ان يتطوع في موضع المكتوبة فهذا ايضا مكروه اقرأ يا شيخ الان ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكتر. لقوله صلى الله عليه وسلم. رقم واحد هذا اكمل صلى الله عليه وسلم - [00:11:52](#)

اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في اول يوم وضع - [00:12:12](#)

فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم كما تكره امامته في الطاق يقول لا بأس بعلو المأموم يعني ما له حد علو المأموم ممكن مامو يكون في الدور الثاني - [00:12:29](#)

لا كما تكره امامته في الطاق. اي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم. لكن لماذا يكره تكره صلاته امامته في الطاق داخل الطائف اقرأ قال لانه - [00:12:50](#)

يستتر عن بعض المأمومين. ايه يختفي عن المأمومين ما يراه بعض المأموم نعم فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه موضعا مكتوبة بعدها نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:13:09](#)

لا لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. رواه ابو داوود عن المغيرة ابن شعبة رضي الله او عنه نعم الان قال الا من حاجة فيهما - [00:13:31](#)

فيهما يعني في الامامة في الطاق وفي التطوع موضعا مكتوبة اذا كان حاجة لا بأس اللي هو الامامة في الطاق احتاج لشدة زحام وتطوع في موضع مكتوب لشدة الزحام - [00:13:49](#)

طيب اكمل يا شيخ بالا يجد موضعا خاليا غير ذلك. طيب المكروه الرابع في حق الامام ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك - [00:14:03](#)

سلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى مأموم جهة قصده نعم جهة القصدي جهة سيره يعني ويستحب ان ينحرف عن قبلته اما عن اليمين او عن الشمال جهة ما يريد. نعم - [00:14:28](#)

والا فعن يمينه اذا ما كان عنده جهة معينة يريد ان يتجه اليها فعن يمينه نعم ثم ان كان اذا كان هناك نساء خلوني اقرا شوية ثم ان كان فان كان ثمته اي هناك نساء - [00:14:52](#)

اه لبث في مكانه قليلا لينصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يفعلون ذلك هنا ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالانصراف - [00:15:10](#)

رواه مسلم انصراف المأموم يعني لا يقوم المأموم حتى ينصرف الامام ينصرف يعني يتوجه الامام الى المأمومين قال في المغني والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس يعني مستقبل القبلة وعدم القيام - [00:15:25](#)

او لم ينحرف فلا بأس بذلك طال الجلوس ولم ينحرف قال ويكره وقوفهم اه هذا المكروه الخامس لكن هذا في المأمومين وقوف المأمومين بين السواري اذا قطعنا الصفوف عرفا. يعني الاعمدة اذا كانت تقطع الصفوف - [00:15:42](#)

بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابو داوود واسناده ثقات يعني المعنى اذا كانت السواري تقطع الصفوف لو كان بين السارية والسارية مكان لعشرين مصلي - [00:16:02](#)

والمأمومين والمأمومون عشرة وصلوا بينها في حرج؟ ما في يعني مسألة بعض الناس يقول انه بين الساريتين هذا مكان محرم مكان نجس مكان آ لا لا يصح لا هي العلة انها تقطع الصفوف - [00:16:19](#)

طيب فان كان الصف صغيرا ثم الصلاة صحيح انا من يتكلم هنا والكلام انها كراهية بس فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس انا ماشي صح كذا ولا لا - [00:16:36](#)

نعم وحرم بناء مسجد اذا كان او كان المسجد مليء احيانا المسجد مزدحم للناس ويجي بعضهم ما يجلس ما يصلي بين الصف الساريتين فهمتوا علي هذا عذر هذا خلاص ما يكره - [00:16:50](#)

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقره فيهدم مسجد الضرر نسأل الله العافية والسلامة يعني هذي اعمال المنافقين كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم طيب ويباح اتخاذ المحراب - [00:17:07](#)

يباح كره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا او ثوما حتى يذهب ريحه. هذا المكروه السادس او نقدر نقول المكروهين الاخيرة هذي نجعلها للمأمومين نخليها واحد لها ايش والثاني واحد واثنين وخلاص - [00:17:26](#)

طيب يا شيخ نقرأ في الاعذار احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة. ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. متفق عليه. هذا الاول - [00:17:47](#)

مريض رقم واحد وكذا خائف حدوث مرض هذا رقم اثنين يخشى من حدوث مرض او يخشى من زيادة حدوث مرض اكتبوا عنده او زيادته او تأخر شفاؤه يخشى انه قال وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا الجمعة - [00:18:11](#)

اذا كان ما يستطيع المشي اه ويستطيع لا يتضرر اذا جاءوا به راكبا او جاءوا به محمولا يلزمه ان يحضر الجمعة لكن لا يلزم ان يحضر الجماعة اذا كان لم يستطيع حضور الجماعة الا راكب - [00:18:34](#)

او محمول قال ويعذر بتركهما مدافع احد الاخبثين هذا ثلاثة اللي هو البول والغائط ومن بحضرة طعام هذا رقم اربعة وهو محتاج اليه ويأكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين - [00:18:49](#)

لكن لو كان الطعام موجود وليس محتاجا اليه فلا ويعذر بتركهما يعني الجمعة والجماعة خائف من ضياع ماله هذا الخامس او فواته فوات ماله يروح عليه او ضرر فيه في ماله كمن يخاف على ماله من لص ونحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فساد - [00:19:06](#)

ان يحترق او له ضالة او أبق عبد يعني عبد هارب يرجو وجوده اذا او ابت يرجو وجوده اذا او يخاف فوته ان تركه يعني ان لم يذهب اليه فورا - [00:19:26](#)

او يخاف فوته ان تركه وذهب للصلاة قال ولو مستأجرا لحفظ بستان يعني يخشى ضياعه لو راح يقول هذا عذر ليش؟ طيب ليش ما يترك البستان؟ هو مستأجر طب ليش ما يترك الوظيفة - [00:19:42](#)

اه يتضرر هذي ما مصدر عيشه قال ومستأجر لحفظ بستان او مال او ينظر في معيشة يحتاجها طيب او كان يخاف بحضور الجمعة او الجماعة موت يخاف موت قريبه ستة هذا السادس - [00:20:00](#)

موت قريب يعني في غيبته او رفيقه او لم يكن من يمرضهما غيره يعني ما يخشى الموت يخشى موتهم لكن ما عنده ممرض لهما او يخاف على اهله او ولده سبعة او يخاف على اهله وولده - [00:20:20](#)

او كان يخاف على نفسه من او يخاف على اهله وولده. وهنا احيانا ننبه يا اخواني بعض الناس يكون عنده امرأة معاه وزوجه ولا معاه وزوجه وبناته ويأتي في بعض اماكن - [00:20:36](#)

يقف للصلاة فيخرج ويترك الاولاد في في السيارة وحيانا يكون هذا الوضع غير امن ها اما طريق سفر او في حي لا يؤمن فيه او فيما وحيانا تلك السيارة شغالة ويقفل - [00:20:52](#)

فالانسان اذا غلب على ظنه او يعني ظن انه هذا المكان غير امن وكذا ما ينبغي يعني الجماعة ليست واجبة عليه في هذه في هذا المكان لانه نسمع احيانا عن سرقة سيارات عن سرقة كذا عن - [00:21:10](#)

اه فهمت؟ النساء الامر الاخر احيانا بعض المساجد يعني من اه عظمة بنائها وحسن تشييدها مسوين صلاة النساء مصلى النساء منفصل مبنى مستقل مخيف تدخله المرأة ولا تعلم ما ما فيه. فهمت عليه - [00:21:24](#)

تري مسألة فصل المساجد النساء عن مساجد الرجال بطريقة مفصولة تماما تراها ما هي صحيحة يعني الواحد وده انه يكونوا مثلا في فاصل بحيث يسمع الاصوات يسمع فهمت وما نبغى نقول اكثر من كذا - [00:21:46](#)

في حوادث مرعبة والعياذ بالله مبنى مستقل مفصول لو ذبحت المرأة ما احد يسمع لها صوت ما هو صحيح هذا هذا مو صحيح فاذا خشي الانسان يمكن ترك هذا صلي في مكان اخر ولا يصلي في بيته ولا يصلي في - [00:22:03](#)

باي مكان او يحسب حساب هذا الموضوع انه ستدركني الصلاة اذا اما انه يستهتر باهله وبولده يتركهم في السيارة ثم يجي يحصل مصيبة ولا كارثة طيب لكن اذا كان في منطقة امنة ما هي مشكلة لو كان يعرف - [00:22:19](#)

الواحد اعرف مكانه وبلده احنا وصلنا الفين او يخاف على اهله ايه او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان هذا الثاني يخاف من ضرر من سبع او سلطان ثمانية يأخذه من سلطان يأخذه يعني ظلما - [00:22:38](#)

او من ملازمة غريم ولا شيء معه هذا التاسع. ولا شيء معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم لكن لو كان هارب من الغريم وعنده الوفاء للغريم هذا يبيح له لا لانه هو الظالم يصبح - [00:22:59](#)

طيب وكذا ان خاف مطالبته بالمؤجل قبل اجله يعني هذا عذر لانه ما يلزم فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر طيب او كان يخاف بحضورهما يعني الجمعة او الجواب جماعة من فوات رفقته بسفر مباح - [00:23:14](#)

فيخشى ان ذهب الى الصلاة تمشي القافلة طيب سواء انشأ انشأه او استداهه يعني سفر انشأه الان او انه مستمر في سفر طيب او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام - [00:23:33](#)

حصل له غلبة النعاس فخاف انه اذا ما صلى الان ونام انه ينام فتفوته الصلاة في الوقت طيب او يفوته مع الامام قال او حصل له اذى بمطر هذا الثاني عشر - [00:23:54](#)

اذى بمطر ورحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة ريح باردة ثلاثطعش اذا او حصل له اذى بمطر وواحد فهذا عذر له. او بريح باردة شديدة. هذا خلاف المذهب - [00:24:10](#)

المذهب ولو لم تكن الريح شديدة وهو احد الوجهين لما قال بريح باردة قاف الاذى من الريح الباردة مو شرط شديدة بليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطير وصلوا في رحالكم. رواه ابن ماجة باسناد صحيح - [00:24:32](#)

وكذا تطويل امام هذا الرابع عشر قشية اه اذى بتطويل الايمان ومن عليه قود يرجو العفو عنه عليه قصاص وعنده امل ان يعفو اولياء الدم عنهم لا من عليه حد هذا رقم واحد بدأنا في اللي لا عذر لهم - [00:24:58](#)

لا من عليه حد هذا واحد ولا ان كان في طريقه او المسجد او في المسجد يعني منكر وينكره بحسبه. هذا الثاني اذا ولا ان كان في طريقه منكر هذا مو عذر ما يروح المسجد عشان ما في عشان في الطريق منكر - [00:25:19](#)

ينكره ما استطيع اذا روح وصلي ولا تنكر ما تستطيع المعذور قال واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن. والا خرج منها ما استطيع يتمها خرج منها قال وفي المبدع قال والمأموم يفارق امامه - [00:25:36](#)

او يخرج منها بس هنا تنبيه مهم انه هذه الاعذار يعني اه طبعا الانسان يعلمها من نفسه فهمتو عليا هنا امران الامر الاول يخص صاحب العذر والامر الثاني يخص غيره - [00:25:57](#)

اما صاحب العذر فينبغي ان يتقي الله فقد يعني يتصنع اعذار او يتكلف اعذار وكذا فليعلم ان الله مطلع وان الله سبحانه وتعالى يعلم ويعلم ان كان له عذر فعلا او لا - [00:26:14](#)

هذا الواجب عليه واما غيره فالاولى به الا يحكم الا على نفسه احيانا يكون الانسان له عذر والثاني يقول هذا ايش فيه؟ ايش عذره او مو مطلوب منه انه يقدم لك تقرير - [00:26:31](#)

بالعذر اللي عنده فهمت قال الامام مالك ليس كل احد له عذر يستطيع ان يبيديه صاحب العذر يتقي الله ترى المسألة بينك وبين الله لانك انت لو ما صليت اصلا - [00:26:45](#)

ما احد يدري عنك الا الله عز وجل فهذا بينك وبين الله تتقي الله وتعلم ان الله مطلع على خفايا الامور وانك لا لا تكذب على الله ولن تخدع ربنا ولا تخدع الا نفسك ولا تضر الا نفسك - [00:26:57](#)

واما غيره فالنصيحة بترك الايش؟ اللقافة لقاافة مهية زينة من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه واضح طيب تفضل نكمل الشيخ.

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار - [00:27:10](#)

طيب من هم اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف. كم الوقت يا شيخ طيب تفضل المريض والمسافر والخائف. هؤلاء ثلاثة. طبعا ونحوهم وهم هذول بس وغيرهم كذلك من يشبههم طيب تفضل. تلزم المريضة الصلاة المكتوبة قائما. طيب لحظة الان. المريض الصلاة تلزمه قائم ما يستطيع القيام - [00:27:32](#)

فجالس قاعد طيب ما يستطيع القعود يصير على جنبه الايمن هذا افضل طيب طيب جنبه الايمن افضل او يصلي مستلقي على ظهره ورجلاه للقبلة. كل صورة مقبولة منه لكن الافضل على جنبه الايمن صار عندنا كم صورة؟ اربع - [00:28:01](#)

تطور بعضها بالترتيب وبعضها ليست بالترتيب بالتخيير الان هاتوا الصورة الان قال قائما هذا الاول طيب ولو كراك قياما فيه انحناء مثل الركوع. ما في بأس نعم او معتمدا على شيء اخر او مستندا الى شيء - [00:28:25](#)

طيب فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فقاعدا هذا اثنين اذن لي ان احيانا يصيبني نشاط طيب ما عنده فعل؟ قواكم الله ثم لا استغني عنك يعني في الاخير ارجع اليك - [00:28:46](#)

قال فقاعدا هذا الثاني متربعا ندبا. يجلس في جلسة التربع ويثني رجله في ركوع وسجود واضح هذا طيب اذا هو سيأتي حال القيام متربع لما يجي وقت الركوع او السجود يثني ركبتيه - [00:29:05](#)

يثني رجله ويجعل ركبتيه جهة القبلة طيب فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه ثلاثة. والايمن افضل. طيب لو على الايسر صحيح بس الايمن افضل فان صلى مستلقيا هذا الرابع ورجلاه الى القبلة - [00:29:21](#)

صح ذلك وكره مع القدرة على جنبه. معناه هنا جاءت مسألة الايش مش ترتيب هنا الترتيب افضل وليس اه الزام قال وكره مع القدرة على جنبه والا تعين اذا كان ما يقدر على جنبه - [00:29:38](#)

ومعناه يتعين ان يصلي يوم السلقين على ظهره ورجلاه الى القبلة طيب قال ويومى راکعا وساجدا ما امكنه يومى بالايماء بالاشارة يومى برأسه او بما يستطيع ويخفضه يعني السجود عن الركوع - [00:29:59](#)

بحديث علي رضي الله عنه مرفوعا يصلي المريض قائم فلم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة. رواه الدار قطني - [00:30:17](#)

والامام النووي يضاعفه فان عجز عن الايماء اذا اول هناك في البداية قال ايش؟ ويومئوا راکعا. يومى ضع عندها الف قال فان عجز عن الايماء يعني بجسمه او مأ بعينه هذا باب - [00:30:37](#)

في رفع عينه اشارة الى الى القيام يخفضها قليلا اماء للركوع كثيرا في ماء للسجود اذا بعينه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع او مأ بطرفه. رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن ابي طالب - [00:30:56](#)

طيب قال وينوي الفعل عند ايمائه له لما يومى بالركوع ينوي الركوع يومى بالسجود ينوي سواء او مأ برأسه ولا او مأ بعينه ينوي الفعل الذي يريد به قال والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه - [00:31:14](#)

القول قلوب فمه اذهب ان مرضه يمنعه من من النطق يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه قال وكذا اسير خائف ماذا يفعل؟ يومى

بطرفه لعجزه عن الايمان كان الاسير يخاف ان ان يصلي في عرف انه مسلم - [00:31:33](#)

مثلا او انه لو رأوه يصلي آآ قتلوها وكذا ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بالايمان عن اجر

الصحيح المصلي قائما. لانه عندنا صلاة كما في الحديث صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم - [00:31:51](#)

في حال الاختيار في حال الصحة وفي النافل اما في الضرورة فالاجر واحد قال ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها اكتبوها عندها

كلمة وسادة بلا رفع عن الارض لا بأس - [00:32:10](#)

لا بأس طيب لا بأس يعني يجب ولا ولا يباح يباح ما يلزمه ان يسجد ما يستطيع يسجد مثلا فيومي بالسجود الدراسي ويخفضه.

طيب ايش رأيكم يجيب وسادة ويسجد عليها - [00:32:29](#)

يقول ما في بأس بس بشرط لا تكون الوسادة مرفوعة عن الارض تكون عالارض ملاصقة للارض لا بأس ان يسجد عليه. طيب ما يبغى

يجيب وسادة ويريد ان يومى فقط ويخفض رأسه - [00:32:42](#)

طحنا ذلك ثم قال وان رفع له شيء عن الارض يعني منفصل عن الارض شيء منفصل عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره

فهمتوا طيب اذا الوسادة اذا او اي شيء نرفعه على الارض يسجد عليه يكره ذلك - [00:32:54](#)

ليش لانه هو الان لما سجد على شيء مرتفع ما سجد على الارض ما فائدة هذا الفعل؟ لا فائدة طيب ثم قال فان قدر المريض في اثناء

الصلاة على قيام او عجز - [00:33:15](#)

عنه عن القيام يعني في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه يعني كان جالس جاء يعني صار عنده نشاط فينتقل

الى القيام او الى الجلوس قال والى الجلوس من عجز عن القيام. صلى قائم ثم تعب في اثناء الصلاة انتقل - [00:33:31](#)

ثم قال ويركع تنتقل الى الحين يبغى يمثل لمن كان قائما ثم جلس قال او من كان جالسا اصابه نشاط قال ويركع بلا قراءة من

كان قرأ والا قرأ - [00:33:52](#)

يعني صلى جالس ثم صابه نشاط فقام فاذا كان هو قد قرأ الفاتحة فيقوم ثم يركع. واذا كان لم يقرأ الفاتحة يقرأ ثم يركع وتجزئ

الفاتحة اه من عجز واتمها في انحطاطه. انتبهوا للصورة هذي - [00:34:11](#)

لا من صحفت اما في ارتفاعه ايش معناها اما هذي اذا جاوبتوها ناخذ حصة طيب وتجزئ الفاتحة من عجز واتمها في انحطاط اقص

العكس اذا جاوبت نعتيكم من الخامسة. ايه - [00:34:30](#)

ها تجزئ الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه يعني هو صلى قائم يقرأ الفاتحة في نصف الفاتحة تعب فهو فانتقل الى الجلوس في

اثناء الجلوس اتم الفاتحة مقبولة مقبولة الى ان جلس - [00:34:48](#)

لا من صح يعني من جلوسه فاتمها في ارتفاعه. لا لازم يقوم ويصل الى حد القيام ثم يقرأ الفاتحة ليتم الفاتحة يعني قرأ وهو جالس

قرأ نصف الفاتحة ثم شعر بنشاط - [00:35:07](#)

والان ترعى في القيام يوقف القراءة خلاص ما قرأه وهو جالس معذور اما ما سيقراه بعد ذلك وعنده قدرة على القيام يقرأه في

حال القيام هذا موضع الفاتحة طيب فاذا يقف حتى - [00:35:24](#)

يعني يوقف القراءة حتى يقوم ثم يكمل القراءة هذا معناه ثم قال ثم قال ماذا طيب انا تعبت الان وانا جالس وان قدر على قيام

الصلاة وان قدر ايوه على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما يركوع قائما. نعم. لان الراكع كالقائم في نصب رجليه - [00:35:39](#)

واومى بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه. اي واضح الان هو يستطيع القيام ويستطيع الجلوس بس ما يستطيع

الركوع ولا السجود مثل المصاب آآ في ظهره مثلا - [00:36:12](#)

الم او في عينه ممنوع من آآ افضل راس فاذا ماذا يفعل؟ يستطيع ان يقوم. اذا يومى للركوع وهو قائم ويومى بالسجود وهو جالس.

ماذا اقرب طيب تفضل ومن قدر على ان يحني رقبته دون ظهره حناها - [00:36:25](#)

واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه نعم هذا في الايمان للسجود يعني ايوه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير.

يعني هو بالخيار. لانه ان صلى بالجماعة لازم يصلي جالس - [00:36:44](#)

واذا صلى منفرد يستطيع ان يقوم يقول هو في الخيار ان شاء صلى مع الجماعة جالس او منفرد قائم تفضل والله قل ما شئت ما ما
نمنع احد يقول زي بعض - [00:37:01](#)

لانه هناك راح يحل بركن هنا راح يخل بركن من صحة الصلاة هناك راح آآ سيخل بفضيلة الجماعة. تفضل ولمريض
الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة - [00:37:18](#)

ايه يعني له ان يصلي مستلقيا مع انه يستطيع القيام بس يصلي مستلقي لان العلاج يتطلب منه ذلك للعلاج بمداواة. بس المصنف
يقول بقول طبيب مسلم فقه واه والظاهر بقول طبيب موثوق - [00:37:40](#)

لانه زمن المصنف اختلف ترى را يعني المسلمون كانوا في الزمن الاول كانوا هم المتقدمون طبعاً كان المسلمون كانت الامة المسلمة
امة حضارة وتقدم وعلم وكذا فهمتوا؟ والغرب كان في العصور - [00:38:00](#)

اللي يسمونه العصور الايش القصور المتخلفة حقهم يقولوا لها طول الوسطى المظلمة ليش مظلمة؟ لانه في يعني اللي هو الكلام على
القرن الثالث والرابع والخامس والسادس في هذه الفترة كان الغرب يعاني من الظلام. الجهل والاستبداد - [00:38:17](#)

والتخلف كانت حالهم اسوأ من احوال المسلمين اه في حالات الدخل وكانوا محكومين بالاقطاع قساوسة والكنايس هذي المحرفة
وهكذا وكان المسلمون على العكس فكان الغربيون يفخرون بان يرسلوا ابناءهم الى اه المغرب او الى - [00:38:39](#)

اندلس او الى المغرب واذا وصلوا الى بلد المشرق الى المشرق الى بغداد هذا يعني شرف فيفخر الاوروبي انه ابنه درس في بغداد ولا
تخرج من جامعاتها ويفخر انه ابنه يحسن اللغة العربية وعنده كتب عربية ويقرأ فهمته - [00:39:08](#)

اليوم احنا الانجليزية كان الوضع كذلك كانهم متخلفين في الطب اليوم احنا متخلفين مش في الطب فقط وما جاوره على العموم
لكن اليوم كثير من اطباء الغربيين عندهم مصداقية غلب على الظن - [00:39:27](#)

وهذا المستشفى او هذا الطبيب اه فهمتوا علي انه موثوق في في طبه فلا بأس الكلام المصنف يقول لازم ان يكون ثقة المسلم ثقة
وان نكون موثوقا صح ولا لا - [00:39:49](#)

واخشى ان يكون المسلم بعض اطباء المسلمين ما ما يحسدون الطب بعضهم وبعضهم يحسن والغربيون كذلك بعضهم اه يحسن
بعضهم لا يحسن لكن عنده للأسف من يحسن يقولوا هذا يسوي دعاية لهم انا ما اسوي لهم دعاية - [00:40:04](#)

نسأل الله لهم الهداية والاسلام لكن عشان لا نضيق على انفسنا طيب يا اخوان نكمل وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ايوه
ولو ان يفطر اذا قال ترى الصوم يزيد المرض - [00:40:20](#)

طيب ثم قال ايوا ولا تصح ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. نعم ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سائرة
ايوة. خشية التأذي بوحل او مطر ونحوه. نعم. يصلي الفرض على الراحلة - [00:40:36](#)

خشية التأذي من المطر والواحد ما يستطيع ينزل طيب قال لقول اعلى بن مرة؟ لقول يعلى ابن مرة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى مضيق هو واصحابه هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم - [00:40:55](#)

والبله من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل
السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي. نعم. وقال العمل عليه عند اهل العلم. يعني الترمذي قال ذلك. طيب - [00:41:12](#)

وان وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله يصلي على الراحلة او على نفسه خاف على نفسه من سبع او كذا يصلي على الراحل او
عجز هذا الكلام في الفريضة طبعاً - [00:41:32](#)

او عجز عن ركوب ان نزل طلي على الراحلة اذا هذي كم صورة الان صارت اذا خشية تأذي بماذا بواحد اثنين او خاف انقطاعا لثلاثة
تخاف على نفسه اربعة او عجز عن ركوب النزل - [00:41:47](#)

وعليه الاستقبال وما يقدر عليه بعدين يستقبل القبلة هذا ما هو متعذر وما يستطيع من اعمال يجب ان يكون طيب ولا تصح الصلاة
على الراحلة لمرض وحده دون عذر مما تقدم - [00:42:07](#)

عرفتوا ليش اذا كان هو مريض مثلاً ويستطيع في احد ينزله اذا ينزل لكن اذا كان آآ ما يستطيع لعذر فلا ثم قال ومن بسفينة وعجز

عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا - 00:42:21

ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل. فلا يلزمه الدوران يعني بخلاف النفل ولا يلزمه الدوران. اذا ما هي المسألة هذي

اذا كانت بالسفينة ويعجز عن القيام ويعجز عن الخروج منها - 00:42:38

اذا يصلي جالس مستقبل القبلة لكن اذا كان يستطيع القيام يلزمه الصلاة قائم يستطيع الخروج منها اذا يخرج منها ويصلي قائما فاذا

صلى في السفينة للعذر يدور الى القبلة اذا دارت - 00:42:54

عرفت عن القبلة ينحرف معها هذا اذا كان في الفريضة اما اذا كان في النفل فلا يلزمه لانه في النفل لا يشترط استقبال القبلة هذا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 00:43:08

- 00:43:20